



دليل الميثاق الأخلاقي
لجامعة قناة السويس

قائمة المحتويات

الصفحة		الموضوع
2	الباب الأول : المبادئ الاساسيه التي تحكم الميثاق
7	الباب الثاني : الميثاق الأخلاقي لإعضاء هيئة التدريس
25	الباب الثالث : الميثاق الأخلاقي للطالب الجامعي
35	الباب الرابع: الميثاق الأخلاقي للعاملين
38	الباب الخامس: المراجع

الباب الأول
المبادئ الأساسية التي تحكم الميثاق

مقدمة

حازت جامعة قناة السويس منذ إنشائها بقرار 93 لسنة 1976 وذلك في 14/8/1976 كمؤسسة معرفية يعمل أعضاء هيئة التدريس و الطلاب و العاملون بها وفق ميثاق أخلاقي –غير مكتوب- يحدوهم في ذلك إحساس بالمسئولية العلمية و المجتمعية و التزام لا يحيد بقواعد الأمانة العلمية و الاستجابة لتطور المجتمع إقتصادي و ثقافيا و إجتماعيا و تلبية إحتياجاته و علي الأخص في إقليم محافظات القناة و محافظتي شمال و جنوب سيناء. و تتضمن رسالة جامعة قناة السويس كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي و البحث العلمي في سبيل خدمة المجتمع و الإرتقاء به حضاريا و الأسهم في رقي الفكر و تقدم العلم و تنمية القيم الإنسانية و تزويد بلدنا الحبيبة مصر بالمتخصصين و الفنيين و الخبراء في مختلف المجالات و إعداد انسان مزود بأصول المعرفة و طرق البحث المتقدمة و القيم الرفعية لصنع مستقبل وطن متماشيا مع رؤية الدولة في 2030. و لذلك لقد حان الوقت لإصدار ميثاق أخلاقي تتبناه الجامعة و يصبح جزءا من منظومتها الأكاديمية المتميزة. و الجامعة تعي مسئوليتها الوطنية و دورها في المجتمع المستمد من قيم أعضاء هيئة التدريس و العاملين و الطلاب بها.

رؤية جامعة قناة السويس

تسعى جامعة قناة السويس إلي الريادة و التميز في التعليم العالي و البحث العلمي و خدمة المجتمع محليا و إقليميا و دوليا.

رسالة جامعة قناة السويس

تعمل جامعة قناة السويس على تخريج كوادر بشرية متميزة قادرة على المنافسة في سوق العمل في ظل منظومة من جودة التعليم و البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع مع مواكبة التطور التكنولوجي في إطار من القيم و الأخلاق.

الغايات الاستراتيجية لجامعة قناة السويس

1. تقديم خريج قادر على المنافسة محليا و إقليميا.
2. توفير بيئة داعمة للدراسات العليا و البحث العلمي الموجه لخدمة المجتمع.
3. السعي للتحول إلي الجامعة الذكية.
4. تحقيق الاعتماد الأكاديمي محليا و إقليميا.

5. تعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع والتنمية المستدامة.

6. تطوير الجهاز الإداري.

تمهيد :

الأخلاق بالمفهوم العام هي الركيزة الأساسية في حياة الأمم- باعتبارها الموجه الرئيسي للسلوك الإنساني الاجتماعي والتربوي- نحو التضامن و المساواة والاحترام المتبادل بين فريق العمل وما يترتب عنها من قيم ومبادئ. لكل مهنة أخلاقيات ومواثيق وقواعد للعمل والسلوك فيها ينبغي احترامها والالتزام بها باعتبارها تعكس صورته التوجه الأخلاقي العام في حياة الشعوب والأمم.

تعريف :

الميثاق الأخلاقي هو مجموعة من التوجيهات الأخلاقية والمعايير المتفق عليها بين أعضاء هيئة التدريس و العاملين و الطلاب وتحكم ممارسات العمل بالجامعة وليست أحكاما أو بنودا تشريعية تمارس بقوة القانون .

يؤكد أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونه إيمانهم بقيمة وكرامة الإنسان والأهميه القصوى للالتزام في الأداء وممارسة المبادئ الديمقراطية ، والإصرار على حماية حرية التعليم وضمان المساواة التعليمية والفرص المتساوية للجميع. والتعهد بقبول المسؤولية والالتزام بالأخلاقيات الرفيعة والرغبة في احترام وكسب ثقة الزملاء والإداره والطلاب وأعضاء المجتمع المدني وضمان التطلع الدائم للتقدم في العملية التعليمية وتقديم معايير وقواعد يمكن بواسطتها الحكم على السلوكيات والممارسات المختلفه للأعضاء والتعامل معها بحسم وعلاج المخالفات التي تصدر من البعض. و يهدف الميثاق إلي أن يحترم الحقوق والخصوصية والكرامة والحساسية والثقة والاعتبار للمجتمع التعليمي والبحثي الذي ينتمي إليه من أجل أمن ورفاهية الجميع.

المبادئ الاساسيه التي تحكم الميثاق

1 . العدل :

لابد من توشي العدالة في العلاقات مع الاخرين و في اتخاذ القرارات والإجراءات التي لابد وأن تكون متوازنة وينعكس هذا المبدأ علي الممارسات في التعيينات والترقيات والتقييم الموضوعي للأعضاء والهيئات المعاونة والطلاب والعاملين.

2 . الأمانه :

أن تكون ممارسة إدارة العملية التعليمية أمينة من خلال خلق محيط آمن يعمل علي تعميق الشعور بالراحة للأعضاء والعاملين وفي التعامل بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب.

3 . الاحترام :

يجب أن يقدم عضو هيئة التدريس أعلى درجة من احترام الاخرين و حرياتهم واراتهم وبناء علي هذا المبدأ يتم احترام الخصوصية والسرية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب.

4 . الولاء و الانتماء :

الولاء للجامعة ولرسالتها والعمل علي تحقيق أهدافها الاستراتيجية واحترام القوانين واللوائح بالجامعة.

5 . المساواه وعدم التميز :

التعامل بالمساواه وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الباحثين أو الطلاب بناء علي الجنس أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو الأصول العرقية أو الإعاقة.

6 . الثقة :

خلق جو صحي في الجامعة بالتخلص من كل وسائل التهديد وخلق جو تعليمي امن خال من الاستغلال الوظيفي أو المهني.

7 . التكامل المهني وتدعيم العمل الجماعي وروح الفريق :

أن يدافع الجميع عن كل ما هو مفيد و صالح وزي منفعة لإعضاء هيئة التدريس والطلاب وتدعيم رسالة الجامعة وأهدافها وتقادي تضارب المصالح واحترام استقلالية الاخرين وتدعيم البحث العلمي.

8 . احترام السرية والخصوصية :

ما يتوافر لدى الأعضاء من معلومات خاصه عن الزملاء أو العاملين أو الطلاب لا يعرض إلا علي الأشخاص المرخص لهم بذلك واحترام سريه المعلومات التي يتم التوصل إليها و لا تستخدم هذه المعلومات في الإساءة لآخرين.

9. الأداء المهني المتميز .

10. الإدارة السلمية للخلافات والصراعات خلال الأزمات.

الباب الثاني

الميثاق الأخلاقي لإعضاء هيئة التدريس

أولاً: الأخلاقيات العامة لمهنة التدريس :

إن مهنة التدريس تتمتع باحترام وثقة من المجتمع مما يلقي أعباء علي أعضاء هيئة التدريس تتطلب أعلى درجات المثالية في أداء المهنة وبدرجة عالية من النوعية والجودة وبخصائص متميزة علي النحو التالي :

1. الالتزام بمعايير الجودة في إعداد وتدريس المناهج وطرق التقويم.
2. أن يبدأ عضو هيئة التدريس بعرض توصيف كامل للمقرر Course Specification حيث يعلن لطلابه المحتوى العلمي للمقرر و المخرجات التعليمية المستهدفة منه و طرق تدريسه أو أساليب تقييمه ومراجعة ومدى ارتباطه ببرنامج الدراسة ككل ومناقشة الطلاب في ذلك.
3. المحافظة علي تحقيق أهداف البرنامج الدراسي وملاءمة المحتوى الدراسي للأهداف المعلنة والواجب تحقيقها من البرنامج كاستخدام أسلوب تدريس أو تقييم لايتعارض مع الأهداف المعلنة.
4. أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداما جيدا وبما يحقق المصلحة للطلاب والجامعة والمجتمع.
5. الالتزام بتفعيل الساعات المكتبية والإشراف علي الدروس العملية.
6. استخدام الطرق والوسائل الحديثه التي تساعد علي إتقان التدريس ليواكب متطلبات العصر.
7. الإعداد الجيد للمادة العلمية مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمكناً منها بالقدر الذي يؤهله لتدريسها علي أفضل وجه.
8. أن ينفذ ما هو في صالح المهنة ويراجع باستمرار الميثاق الأخلاقي ويقترح ما يراه لازماً لتطويره.
9. اكتساب خبرات تعليمية وتربوية وبحثية ومعرفية وتكنولوجية تزيد من قدراته التنافسية.
10. التخطيط للزيارات الميدانية والمشاهدات العلمية للمقرر كلما أمكن وذلك لزيادة استيعاب الطلاب للمحتوي العلمي للمقرر وممارسه مهاراته.
11. الامتناع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمي.
12. توجيه وقبول التقييم والنقد الموضوعي وتصحيح الأخطاء واحترام آراء الزملاء.

ثانياً: أخلاقيات المهنة في التعامل مع الطلاب

1. تحفيز وتشجيع الطلاب علي البحث الجاد عن المعرفة والحقيقة والاطلاع وامتلاك المعلومات وتقييمها والتفكير العميق فيها لتحقيق الأهداف المرجوة وتقديم ارائهم بحرية وشجاعة.
2. عدم الضغط علي الطلاب دون مبرر ليتصرفوا باستقلالية وأمن دون خوف وتقبل أسئلتهم بصدر رحب و الرد عليها بإيجابية.
3. عدم إنكار أو حجب منافذ المعرفة عن الطلاب.
4. عدم التعمد بإحباط أو تشويه أو ضغط أو كبت أو إهمال أو تهميش الموضوعات المهمة التي يقدمها الطلاب وحثهم علي المعرفة من كل مصادر ها.
5. بذل كل جهد لحماية الطلاب من الظروف الضارة والمحيط الضاغط أو الفساد.
6. عدم التسبب في فقدان احترام الطلاب أو التنكيل بهم أو تسفيه ارائهم وحتى في حالات الأسئلة التي تظهر عدم تفهم الطالب لموضوع السؤال.
7. ألا يستغل عضو هيئة التدريس وضعه الوظيفي للحصول علي امتيازات شخصية او منفعية.
8. أن يساعد الطلاب ويشجعهم علي اكتساب المعرفة والقدرات والمهارات والمعلومات والتعلم المستمر وإظهار ملكاتهم ليكونوا منتمين ومبدعين في المجتمع و أن يشجع الطلاب علي التفكير النقدي الخلاق.
9. أن يساعد الطلاب علي اكتساب خبرة التخطيط والخبرات العملية ليصلوا إلى مرحلة أكاديمية متقدمه تبرز القدرات الكامنه لديهم.
10. أن يحترم الطلاب اللذين يقدمون آراء مخالفة أو نقد بناء أو موضوعي دون زجر أو نهي.
11. ألا يفرض على الطلاب مؤلفاته أو مصادر معرفة محددة.
12. أن يعلم الطلاب التفكير النقدي وبعمق مفهوم التعلم المستمر وأكتساب الخبرات التكنولوجية.
13. أن يبحث بجدية وحياديته وضمير فعال مع زملائه شكاوي الطلاب والبحث في اسبابها وطرق تجنبها والحلول لها دون اضطهاد أو إحداث ضرر للشاكي.

14. تشجيع الطلاب علي التعلم الذاتي وتوجيههم الي مصادر المعرفة وأوعية المعلومات و مراجع الدراسة.

15. تنمية قدرات التفكير لدي الطلاب و تشجيعهم علي الابداع واحترام ارائهم.

16. ان يحث الطلاب علي المشاركة الفاعله من خلال المناقشة والاعتراض وفق اصول الحوار البناء وتبعاً لاداب الحديث المتعارف عليها وبما يهيئ فرصاً افضل للتعلم

17. ان يتابع اداء طلبة الي أقصى مدى ممكن وأن يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها

18. أن يكون نموذجاً للقيم الديموقراطية في حرية الفكر وحرية الراي وحرية التعبير والمساواه وان يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه.

19. أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة والمعلومات المختلفة والمراجع التي تساعد الطلاب علي تحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية.

ثالثاً: أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات :

و يضم هذا الميثاق مجموعة من القيم والأخلاقيات الجامعية وكذا المعايير التي تحقق أعلى درجات العدالة والمساواة والشفافية بين جميع الطلاب أثناء مراحل العمل المختلفة في فترة الامتحانات منذ اليوم الأول للتحضير حتى ظهور النتيجة وما بعدها عند النظر في التظلمات . ومواد هذا الميثاق يفرض الالتزام بها على جميع من شارك في الامتحانات بشكل مباشر أو غير مباشر وهي مواد تسود على الجميع دون إجهاد أثناء الامتحانات . حيث أنها مهمة خاصة وتتعلق بأهم مخرجات العملية التعليمية. وعلى هذا فالإلتزام بمواد هذا الميثاق يعلى شأن الجميع بقدر ما يحققونه من درجات العدل والقيم الأخلاقية . و يهدف الميثاق الأخلاقي لجامعة قناة السويس في مجال التقويم ما يلي:

1. تحقيق أقصى درجات العدالة والسلامة في النتائج
2. دعم الرضا والإستقرار وتقليل الممارسات غير العادلة
3. توجيه الموارد لما هو نافع في ضوء عملية التقييم
4. توفير مرجع يحتكم إليه كل من إدارة الكلية والطلاب وأولياء الأمور فيما يخص عملية التقييم

5. أن يجني كل فرد ثمار جهده
6. تكافؤ الفرص بين الطلاب
7. إلتزام القائمين على عملية التقويم والطلاب بالسلوكيات التي تتماشى مع مكانة الجامعة.
8. توثيق القواعد الأخلاقية ونشرها على الطلاب والمستفيدين.
9. صياغة القواعد الأخلاقية للقائمين بعملية التقويم والطلاب.
10. العمل بروح الفريق بجهد متساوى وبروح المسؤولية دون تقاعس أو هروب من كافة العاملين بالجامعة
11. تحفيز أعضاء هيئة التدريس على ضرورة تحقيق أهداف هذا الميثاق
12. تحقيق أقصى معدلات تطبيق معايير الجودة فى كل مراحل الإمتحانات.

أخلاقيات مهنية عامة لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم

1. عدم إقامة علاقات شخصية مع الطلاب
2. عدم قبول أى هدايا أو مجاملات من الطلاب بشكل شخصى
3. عدم تكليف الطلاب بأى أدوار أو أعمال ليست ضمن واجباتهم
4. يسمح بالمناقشة والاعتراض
5. يكون الأستاذ نموذجا للديمقراطية
6. يمتنع عن اعطاء الدروس الخصوصية
7. يتابع طلابه إلى أقصى حد ممكن
8. يكون على دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية
9. يلم بالمستجدات فى مادته ويكون على دراية بثقافة مجتمعه التعليمية

10. يطبق معايير الجودة على المادة التي يقوم بتدريسها بالشكل الذي يحقق مستوى جيد للخريج على مستوى أداء المهنة في المجتمع

11. يفيد المحاضرات بالمحتوى العلمي للمقرر والنواتج التعليمية المستهدفة ومراعاة الوزن النسبي لموضوعات المحتوى في العملية التدريسية والاختبارات على السواء

12. يتصف تقدير درجات الامتحانات بالعدالة والوضوح والشفافية (في ضوء الاساليب العلمية) حيث يراعى بالنسبة للأسئلة الموضوعية عمل مفتاح للإجابة الصحيحة , وبالنسبة للأسئلة المقالية : تحدد عناصر الإجابة على السؤال وتوزيع الدرجات على كل عنصر (في الإجابة النموذجية للامتحان).

13. مراعاة الدقة والعدل والألتزام والنظام والأنضباط في جلسات الامتحان.

14. إشراك الطلاب في وضع جداول الامتحان.

15. تنسيق لغة التقويم ولغة التدريس

16. تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت

17. مراعاة الدقة في تصحيح كراسات الإجابة

أخلاقيات مهنية هيئة التدريس في مراحل التقويم المختلفة

قبل الإمتحان

1. توعية الطلاب بالمهارات اللازمة للإجابة على امتحان
2. تدريب الطلاب على استخدام الامتحانات الإلكترونية
3. كتابة الإمتحان ومراجعته
4. طبع الأمتحان في الموعد المحدد والمعلن
5. تسليم الأمتحان إلى ريس القسم العلمي أو وكيل الكلية المختص

6. إرسال درجات أعمال السنة ودرجات العمل والأعمال الفصلية مع الأوراق التي تثبت هذه الدرجات موقعة من استاذ المادة ورئيس القسم.
7. إرسال درجات الإختبارات الشفهية موقعة من اللجنة الثلاثية ورئيس القسم .
8. الإشتراك مع زملاء فى وضع الضوابط المحددة إذا كانت المادة تدرس مع زميل آخر أو أكثر .
9. ملاءمة الإمتحان مع ماتم تدريسه وتقييم مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
10. يتناسب كم المادة الأمتحانية والفترة الزمنية المخصصة للإمتحان.
11. تشمل المادة الأمتحانية كافة جوانب التعلم (المعرفية و المهارات و الاتجاهات)
12. عدم إشراك أعضاء هيئة التدريس فى وضع أمتحانات لأقاربهم (حتى الدرجة الرابعة).

أثناء الأمتحانات

1. الإلتزام بالتواجد قبل البدء و أثناء عقد إمتحانات المقررات الخاصة بهم.
2. تقبل ملاحظات الطلاب والتعامل معهم بهدوء وموضوعية.
3. التعاون مع الزملاء أثناء سير الإمتحانات.
4. التواجد مع الزملاء فى لجنة الأختبارات الشفوية.
5. التواجد مع الزملاء فى اللجان أثناء الأختبارات التحريرية.
6. منع الغش ومعاقبة من يقوم به.
7. الإلتزام بتعليمات إدارة الكلية فى هذا الشأن.

بعد الامتحانات

1. التوقيع أمام درجة كل سؤال و على كراسة الإجابة.
2. كتابة الدرجة الكلية بالأرقام والحروف والتوقيع عليها.
3. تقدير درجات الطلاب (تصحيح الأوراق) من جانب كافة المصححين.

4. الإلتزام بتصحيح الأسئلة الخاصة به فقط إذا كان الأمتحان مشترك فيه أكثر من عضو.
5. تسليم أوراق الإمتحان للكنترول المختص فى الوقت المحدد.
6. إرسال نموذج الإجابة لتحميله على الموقع الإلكتروني للكلية بعد اجراء الامتحانات.
7. يراعى توخى الدقة فى عملية تصحيح كراسات الإجابة.
8. تنظيم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقة والسرية التامة.
9. تعرض النتائج على لجنة الممتحنين لاتخاذ قراراتها بحيادية.
10. السماح بمراجعة النتائج حال وجود أى تظلم مع بحث التظلم بجدية تامة

رابعاً: أخلاقيات المهنة فى التعامل مع الزملاء من أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونه :

يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس فى علاقته بما يلي:-

1. المرونة فى العلاقة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين.
2. المسانده الفعاله لحل كل المشاكل المهنية والشخصية.
3. تعظيم القيم الإيجابية والحد من القيم السلبية.
4. ألا يستخدم أسلوب التخويف بإثارة المؤسسات الحكومية تجاه الاخرين.
5. أن يحيط بالسرية وبقدر من الثقة والاعتبار ما يعرفه عن زملائه وألا يسمح بتبادل المعلومات عن الاخرين.
6. أن يستجيب للتساؤل بشفاقيه وبتوازن ومهنية.
7. أن يمتنع عن توجيه اللوم الشخصى أو الغير عادل أو المتحيز.
8. ألا يتفحص أو يتلف ملفات الاخرين دون تصريح أو إذن من السلطات المختصة.
9. ألا يستغل وظيفته فى استغلال الباحثين لمصالح شخصية وأن يمارس مهمه الإشراف بصورة لائقة ومشرفة.

10. أن يختار الباحثين من بين المتقدمين بناء على المنافسه والقدرات ودون تمييز أو وساطة.
11. أن يكون متسامحا ومتقبلا للنقد البناء و يحترم وجهات نظر الاخرين واختلاف توجهاتهم.
12. أن يشجع ويدعم زملائه المشاركين معه في تطوير مهنة التعليم و البحث العلمي و يعترف بقدراتهم
13. ألا يقوم بتعمد الإضرار بالزملاء والإساءة لهم و الامتناع عن توجيه الشكاوى الكيدية ضدهم.
14. عدم الامتناع عن تيسير أمور الزملاء من حيث استيفاء الجوانب الإدارية لأعمالهم و أداء مهامهم المختلفة.

خامساً: التزامات عضو هيئة التدريس نحو الكلية:

1. أن يكون ملماً ومطلعاً على المعلومات والتطورات والمتغيرات الحديثة لتأكيد منافسته بين زملائه.
2. اكتساب خبرات تعليمية وتربوية وبحثية ومعرفية وتكنولوجية تزيد من قدرات التنافسية.
3. اتباع المبادئ الاخلاقية المنصوص عليها في الميثاق والمحافظة على أعلى معايير في التصرفات المهنية واحترام حقوق الاخرين و وجهات النظر المخالفة.
4. أن يقاوم كافة الإغراءات و الضغوط الشخصية المهنية والاجتماعية والمالية والسياسية في التأثير على المعايير الأخلاقية بما تتضمنه من تأثيرات سلبية أو غير سوية قد تسيء إلى الكلية.
5. أن يبحث عن الإرشاد والحلول حيثما تواجهه مواقف أخلاقية محيرة.
6. أن يعمل وباستمرار علي تطوير التعليم و الإعتلاء بالبرامج التعليمية واقتراح السياسات التي من شأنها تقديم خدمة متميزة وتقييم عادل وأن يلتزم بتطوير الأدوات والمصادر وطرق التعليم.
7. ألا يقدم معلومات خاطئة او مضللة عن القدرة التنافسية و المؤهلات في الموضوعات التي توكل إليه الحكم عليها ولا يساعد في قبول أو تقديم شخص دون المستوى لاحتلال موقع قيادي وألا يحجب أى معلومات تفيد في التقييم أو تقدير المتقدم.
8. أن يقدم المعلومات والتوجيهات والإفادات لتسهيل مهمة الطلاب ولاكتساب المهارات والصفات والطرق العلمية الجديدة.

9. أن يظل ملتزماً بالقوانين والتطورات الخاصة منها التي تؤثر على العملية التعليمية.
10. أن يمثل بدقة المؤسسة التي يعمل بها وقدرتها ونظامها.
11. التفرقة بين الرأي الشخصي ورأي الكلية.
12. أن يلم بصورة جيدة بسياسة الكلية والبرامج وآلية الالتحاق وأعضاء هيئة التدريس وفرص الخريجين للعمل والمعلومات الإحصائية السليمة.
13. أن يمتنع عن أى تصرفات أو نشاط يخالف الموثيق والممارسات الأخلاقية.
14. يتفاوض باحترام مع الإدارة والطلاب وصانعي السياسات والمشرعين لخلق القواعد والنظم والقوانين والبرامج والتشريعات التي تتفق مع المبادئ الأخلاقية فى التعليم والتعلم وأن يحترم القوانين والقواعد الجامعية .
15. أن يظل واعى الضمير وينفذ ما هو فى صالح المهنة والإنسانية ويراجع باستمرار الميثاق الأخلاقى وتطويره.

سادساً: مسؤوليات عضو هيئة التدريس تجاه الجامعة:

1. الإمام التام باستراتيجية الجامعة والكلية التي يعمل بها وكذلك رؤية ورسالة الكلية والعمل علي نشرها بالإضافة إلي المشاركة الفعالة في إعداد الخطة البحثية ورؤية ورسالة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس.
2. المحافظه علي المال العام بكل وسيلة يرها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات أو في استخدام وقته أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان.
3. الالتزام بالوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد وإذا لم يرق له نظام أو قاعده يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو المحاولة لتعديله.
4. التمثيل الحسن والمشرف للجامعه التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس في كافة المجالات.

سابعاً: أخلاقيات المهنة فى الأنشطة الطلابيه :

1. تشجيع الأنشطة الطلابية المختلفه واكتشاف مواهب الطلاب وتنميتها و تشجيعها.

2. غرس قيم العمل الجماعي وروح الفريق لدى الطلاب.
3. التحلي بالروح الرياضية والبعد عن التعصب عند الفوز والخسارة.
4. التمسك بقيم النظام والتنافس وتكافؤ الفرص.
5. الالتزام بعدم التمييز والمساواة المنصوص عليها في المبادئ وعدم حرمان أي طالب من الانضمام إلى أي برنامج أو نشاط علمي أو ترفيهي أو اجتماعي أو حرمانه من المميزات التي تمنح للآخرين.

ثامناً: الالتزام تجاه البحث العلمي والملكية الفكرية :

تلتزم جامعة قناة السويس بإجراء البحوث طبقاً للمعايير التي تم إستخلاصها من الضوابط الدولية والتي تحرص علي الأمانة المالية والعلمية علي النحو التالي:

الأمانة المالية:

يجب استخدام الدعم لمقابلة المصروفات كما هو متفق عليه في بروتوكول البحث عندما يتم دعم برامج الأبحاث والمشاريع عن طريق الحكومات أو الصناديق الدولية أو الخاصة.
كما يجب توثيق المنصرف وتقديم تقارير مالية دورية ونهائية دقيقة.

الأمانة العلمية:

إحترام الملكية الفكرية للآخرين وذلك بالأشارة إلي المصادر التي استقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها.

يجب جمع البيانات بعناية ودقة ودون تحيز من جانب الباحث.

رفض سوء السلوك في الأبحاث بكافة صورته

أشكال سوء السلوك في الأبحاث

ولسوء السلوك في الأبحاث أشكال متعددة مثل الأختلاق (fabrication) أو التزييف (falsification) أو الإنتحال (plagiarism) أثناء إعداد أو تنفيذ أو كتابة البحث بكافة مراحلها. كما يعتبر الخروج عن قواعد التأليف (authorship) والتحكيم (peer reviewing) من ضمن سوء السلوك في الأبحاث.

1: الأختلاق: عمل مقصود لتلفيق بيانات أو نتائج بحث لم يتم إجرائه من الأصل والقيام بنشر هذه النتائج الملفقة ومن امثلة الاختلاق:

- ملء استبيانات لمقابلات لم تتم من الأص بغرض زيادة العينة البحثية.
- إختلاق بيانات لمجموعة أو أكثر خاصة بتجربة لم تتم في الواقع.
- في البحوث السريرية : إدراج مذكرة سريرية أو أكثر لمرضي وهميين.

2: التزييف: إستبعاد او إضافة او تغيير نتائج البحث العلمي للوصول الي نتيجة مرجوه يرغب فيها الباحث او الجهة الممولة للبحث دون وجود مبرر علمي لذلك ومن امثلة التزييف:

- تغيير البيانات لتؤدي الي نتائج مرجوة غير حقيقية.
- تزوير تواريخ واجراءات في سجلات الدراسة.
- تزييف نتائج التحلي الاحصائي.
- اضافة بيانات كاذبة الي مسودة الورقة البحثية او الورقة البحثية المنشورة للوصول لنتيجة مرجوة.
- تحريف مواد او اساليب الدراسة البحثية في الورقة البحثية المنشورة.
- تزوير مكالمات هاتفية لجمع البيانات في الدراسات المسحية.
- تزييف البيانات في السيرة الذاتية الخاصة بالباحث والمقدمة الي الجهات المعتمدة.

3- الانتحال (السرقة العلمية): الانتحال هو الادعاء الكاذب بالتأليف أي استخدام إنتاج فكري لشخص ما علي أنه إنتاج الشخص نفسه، فالأفكار والكلمات مثلها مثل الأختراعات تعتبر ملكية فكرية وتحميها قوانين الملكية الفكرية وحقوق النشر.

أنواع الانتحال :

الانتحال غير المتعمد:

الجهل بتعريف الانتحال قد يكون أحد الأسباب فقد يظن البعض انه اذا كانت المعلومات متاحة للجميع علي صفحات الإنترنت، فهذا يعني أن ذكر المصدر غير ضروري ويظن البعض الآخر انه بتغيير الصياغة والكلمات يفقد المؤلف الأصلي للفكرة حقه في الملكية الفكرية.

الانتحال المتعمد(السرقة العلمية):

حيث يقوم الباحث بنقل أفكار أو كلمات الغير بدلاً من أن يقوم بصياغتها بنفسه سواء ذكر المصدر أو لو يذكر. ومن أمثلة الانتحال:

- يقوم الباحث بنشر نتائج خاصة بباحث آخر و ينسبها لنفسه.
- نقل بعض الكلمات أو الأفكار لمؤلف أو باحث اخر بدون ذكر المصدر.
- عدم وضع علامات ترقيم حول قول مأخوذ من مؤلف او باحث اخر.
- تغيير الكلمات مع نقل محتوى الجملة وعدم ذكر المصدر.
- النفاكتر مما يجب من مصادر متعددة سواء تم ذكر المصدر ام لا.
- نقل عدة فقرات بنفس ترتيب المؤلف الاصيلي لأن ذلك يعد انتحال للأسلوب تفكير المؤلف.
- الانتحال من النفس هو نشر نتائج البحث نفسه في عدة اوراق بحثية دون ذكر ذلك.

4- حقوق وأخلاقيات التأليف (authorship) :

أ- صفة المؤلف :

- يعتبر المؤلف من ضمن الباحثين في الأحوال التالية:
- مشاركته في فكرة وتصميم البحث، أو تحليل البيانات وتفسيرها.
- كتابة مسودة المقالة أو مراجعتها بدقة للتحقق من أهمية محتواها الفكري.
- الموافقة النهائية على النص الذي سوف ينشر.
- أما استجلاب التمويل أو جمع البيانات (Data Collectors) أو الإشراف العام على الفريق البحثي فقط لا يبرر اكتساب صفة المؤلف . وكذلك المساهمين لا تنطبق معايير صفة المؤلف ، ولكن تدرج أسمائهم في فقرة الشكر والتقدير.

ب- ترتيب أسماء المؤلفين في البحث:

- في حالة الأبحاث المشتقة من الرسائل العلمية ترتب الأسماء على النحو التالي:
- الاسم الأول: الطالب (صاحب الرسالة).
- الاسم الأخير: المشرف الرئيسي.
- باقي الأسماء: ترتب حسب مشاركة كل منهم في العمل البحثي وذلك بمعرفة المشرف الرئيسي على البحث.
- في حالة الأبحاث غير المشتقة من الرسائل العلمية: فيكون ترتيب الأسماء حسب الإتفاق بين أعضاء الفريق البحثي قبل البدء في البحث ويفضل تسجيل ذلك في مجالس الأقسام.

ت- يتحمل الاسم الأول في المؤلفين (Primary or Corresponding Author) المسئوليات

التالية:

- دقة المعلومات المطروحة في البحث.
- ترتيب أسماء المشاركين في البحث.
- موافقة كل المشاركين في البحث على المسودة النهائية للبحث.
- الرد على كافة الاستفسارات المتعلقة بالبحث.

المؤلف الشرفي (Honorary Authorship) :

يحظر إدراج ما يطلق عليه المؤلف الشرفي في الأبحاث. وهي عملية إدراج أسماء مؤلفين غير مستحقين لصفة المؤلف على الأبحاث المنشورة وهذه الممارسة تعتبر من ضمن سوء السلوك في الأبحاث، مثل ادراج:

- رئيس القسم أو البرنامج الذي اجري فيه البحث.
- من يقوم بدور المرشد للمؤلف الرئيسي.
- كبار الباحثين في المنطقة.
- من قدم تمويل للبحث.
- من قدم المواد الفعالة أو الكواشف التي استخدمت في البحث.

5- حقوق وأخلاقيات النشر والتحكيم (Publication & Peer reviewing) :

المعايير الأخلاقية للنشر:

- ينبغي أن يكون كل مؤلف قد شارك في العمل بدرجة تكفي ليتحمل المسؤولية أمام القراء عن أجزاء معينة من المحتوى.
- يجب ذكر أعمال الباحثين السابقين في الموضوع محل البحث ولا يجب على الباحث أن ينسب لنفسه فكرة مسبقة أو درست من قبل الآخرين.
- يجب عليه الإشارة إلى الدراسات السابقة التي قد تكون أعطت نتائج مختلفة.
- يجب الاعتراف بإسهام من شاركوا في البحث والتعريف بما قدموه.

المسؤولية الأخلاقية لمحري المجلات العلمية في التحكيم (Peer Reviewing) :

- لا يجوز لمحري المجلات العلمية قبول أبحاث لا تتفق مع المعايير الأخلاقية، حيث أنهم سيتحملون مسؤولية أي بحث يقومون بنشره.

- على المحررين أن يتخذوا كل الإجراءات لضمان دقة المواد التي ينشرونها. وحينما يلاحظون نشر خطأ جسيم أو عبارات مضللة أو تقرير محرف يجب عليهم تصحيح ذلك على الفور وفي مكان بارز. وإذا ثبت أن المقالات كانت خادعة أو تحتوي على أخطاء جسيمة لم تكن واضحة في النص، فيجب عندئذ سحبها.
- ينبغي نشر التعليقات الانتقادية المقنعة على البحوث المنشورة.
- يجب الابتعاد عن أي تضارب في المصالح قد يؤثر على نزاهة نتائج البحث مثل:
- على المحكمين أن يكشفوا للمحررين عن أي تضارب في المصالح يمكن أن يؤثر عن رأيهم في البحث، وعليهم أن ينسحبوا من مراجعته إذا استشعروا وجود تضارب في المصالح.
- وعلى المحررين أن يتجنبوا اختيار محكمين خارجيين من الواضح أن لديهم تضاربا محتملا في المصالح، أو يعملون مع المؤلفين في نفس القسم أو المؤسسة.
- يجب على المحكمين أن لا يستغلوا معرفتهم بالعمل قبل نشره من أجل تعزيز مصالحهم العلمية الشخصية.
- لا يحق للمحكم بالمجلة العلمية استخدام أو إفشاء أي معلومات وردت بالبحث الذي يقوم بتحكيمة حتى يتم نشر البحث وذلك حفاظاً على سرية المعلومات وحفاظاً على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف (المؤلفين) الأصلي للبحث.
- على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات التي تمول البحث

ضوابط لتمويل البحوث:

- أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع ضوابط البحث العلمي.
- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
- يجب أن لا تتعرض الدولة أو أي من مؤسساتها لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
- وكالات التمويل والمنظمات: لا يجوز تمويل أي مقترح من قبل أي وكالة دولية أو قومية إلا إذا أبدت بجلاء الجوانب الأخلاقية للدراسة وقدمت ضمانات حول مراقبة المبادئ الأخلاقية، متضمنة قبول لجنة مراجعة مؤسسية.

تاسعاً: أخلاقيات المهنة في المشاركة المجتمعية :

1. تنمية الشعور لدي الطلاب بالانتماء لوطنهم.

2. توطيد أواصر الثقة بين الكلية والمجتمع.
3. الاهتمام بالمشاركة في برامج خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
4. المحافظة علي البيئة وعدم الإضرار بها أثناء التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية الضارة.
5. الأخذ برأي المجتمع المحيط في البرامج التي تقدمها الكلية باعتباره المستفيد منها.
6. العمل علي إيجاد الحلول العلمية و العملية المناسبة للمشكلات التي تواجه المجتمع المحيط.
7. أن يبذل قصاري جهده في تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات والمجتمع متي كان ذلك مطلوباً بطريقة سوية وشرعية.
8. أن يكون لديه قدره علي التوافق والتكيف مع الثقافات والشرائح المختلفة بالمجتمع .
9. المشاركة في برامج المؤسسات الإجتماعية والجمعيات الخيرية مشاركة فعالة.
10. التواصل مع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة.
11. أن يبث روح الانتماء بين أفراد مجتمعه من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات.
12. أن يكون قدوة حسنة لأفراد المجتمع عن طريق التمسك بالقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع .
13. الحرص علي تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع.

عاشرا: أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات

تحدد مسؤولية الجامعة والاساذ الجامعي فيما يلي

1. لايجوز قبول الهديا والتبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف أو النزاهة.
2. الهديا والتبرعات التي تتلقها الجامعة يجب أن تكون معلنة.
3. الشفافيه والإعلان في حالة المنح والتبرعات التي ترد من حكومه أجنبية.
4. عدم ربط الهديا والتبرعات بأي عمل من شأنه التأثير علي سياسات الجامعة ونشاطها.

5. حظر قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس.
6. الالتزام بالسياسة الرسمية للجامعة بشأن قبول الهدايا والتبرعات.
7. أن يتمتع عن إقامة علاقة شخصية مع طلابه متى كانت هذه العلاقة تؤثر على القرار المهني ولا يقبل الهدايا من الطلاب.

الحادي عشر: آليات مراقبة أخلاقيات البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة:

- تفعيل دور الجامعة و الكلية في الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية و أخلاقيات البحث العلمي.
- تشديد العقوبات علي الأنحرافات العلمية مثل السرقات العلمية.
- وضع ضوابط صارمة لنظام الترقي في المؤسسات الأكاديمية.
- وضع ضوابط للنشر العلمي و العمل علي تحسين ثقافة النشر العلمي.
- وفي حالة الإبلاغ عن أي من ممارسات سوء السلوك في الأبحاث، تحويل الحالة الي لجنة أخلاقيات البحوث العلمي بالكلية التي ترفع تقريرها عن الحالة مباشرة الي السيد الأستاذ/ عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات القانونية.
- توعية أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة بقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة بالحقوق و الواجبات.

مادة 95 - علي أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف علي ما يعده الطلاب منها والإشراف علي المعامل و علي المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة 96 - علي أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل علي بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية .

مادة 97 - يتولي أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة 98 - علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلي رئيس مجلس القسم المختص للعرض علي مجلس القسم، وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة 99 - علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها. و المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

مادة 100- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة .

ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات.
ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضي علي تخرجه عشر سنوات وقضي ثلاث سنوات علي الأقل في هيئة التدريس.

ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل. وليس للمرخص له أن يعمل في دعوي ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.

مادة 101 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية.


مادة 102 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف علي ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية.

مادة 103 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة . ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يري أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

الباب الثالث

الميثاق الأخلاقي للطالب الجامعي



أولاً: الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الطالب:

1- الصبر على طلب العلم:

ويعني أن يتذكر طالب الجامعة أن طلب العلم ليس بالأمر الميسور، ول يستطيع أن يحصله بدون بذل كل ما في وسعه من طاقة، وتحمل الصعوبات التي تصادفه سواء كانت شخصية تتمثل في المجهود الجسدي أو الذهني أو الإجتماعي أو كانت متصلة بأفراد الأسرة.

2- المثابرة في طلب العلم:

أن يضع نصب عينيه نماذج مميزة من الناجحين من العلماء والخبراء في تخصصات العلم المختلفة والذين تغلبوا على صعوباتهم لنيل أرفع الدرجات العلمية.

3- احترام عضو هيئة التدريس:

يعني هذا الخلق أن طالب الجامعة يقدر إنسانيته، ويراعي سنه وخبرته، وينفذ تعليماته التي تنظم علاقته بطلابه، ويثمن جهوده لإدارة الطلاب، ويشكره في محاولته لتحفيز طلابه على الحضور والسلام عليه عند رؤيته. واحترام زملائه فلا يتحدث عنهم بما يكره لنفسه.

4- الفطنة في مداخلته:

أن يعرف الوقت المناسب لطرح أسئلته، ونوع الأسئلة، ومقدارها، كما يعرف الوقت الملائم للإجابة عن الأسئلة المطروحة سواء من قبل عضو هيئة التدريس أو زملائه الطلاب؛ حتى لا يتلقى لوماً ليرضاه لنفسه من أي فرد في قاعة المحاضرات، هو ما قد يقلل من عزمته في المشاركة الفاعلة في وقت لاحق، أو يتسبب في إحداث إحراج لفرد ما يؤدي إلى خسارته.

5- تكوين علاقات جيدة:

وجود علاقات سليمة مع زملائه الطلاب، وهذا الخلق يتطلب أن يتحلى الطالب بسمات شخصية، مثل كونه: ودوداً، ومتواضعاً، ومرناً، ومرحاً، وصادقاً، وأميناً، وغيرها من مقومات العلاقات الاجتماعية الجيدة.

6- التعاون مع زملائه:

أن تكون بين الطالب وزملائه تبادل منافع وخدمات تعود بالفائدة المتبادلة بينهم ، وذلك مثل : تزويده بما يفوته من مادة علمية تتعلق بموضوعات المقررات، ومساعدته على توضيح جزئيات غير مفهومة لديه، والسؤال عنه في حالة غيابه، وفي مرضه، والدفاع عنه أمام أعضاء هيئة التدريس وأمام زملائه، وتقديم التوجيه والنصح له في تصديره في واجباته الدراسية.

ثانياً: حقوق الطالب:

أ- فى المجال الأكاديمي:

- 1- توفير المجال الدراسى والمناخ العلمى المناسب للحصول على تعليم ذى جودة عالية.
- 2- المحافظة على المعلومات الشخصية والأكاديمية التي تخص الطالب وعدم السماح بالاطلاع عليها أو نشرها أو استخدامها الا للمصرح لهم فقط.
- 3- تعريف الطالب بلوائح الكلية والجامعة على الموقع الالكتروني للجامعة أو دليل الكلية.
- 4- الحصول على الإرشاد الأكاديمي وحل المشكلات التعليمية من خلال المرشد الأكاديمي.
- 5- الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة للطلاب القدامى وفى الأسبوع الأول من الدراسة للطلاب الجدد لاتمام اجراءات التسجيل طبقاً للنظام واللوائح.
- 6- حذف وإضافة أى مقرر أو الانسحاب منه أو إيقاف القيد وفق اللوائح والقوانين المنظمة لذلك وطبقاً للمواعيد المعلنة في هذا الشأن.
- 7- الحصول على محتويات المقرر الدراسى عند بدء الدراسة شاملاً معلومات عن المقرر - أهدافه - القائم بالتدريس - موضوعات المقرر والجدول الزمنى لتدريسها - أساليب تقويم الطالب - توزيع الدرجات - مصادر المادة العلميه - أي معلومات أخرى عن المقرر.
- 8- الالتحاق بالبرنامج أو القسم العلمى الذي يرغبه وفق ضوابط وشروط القبول والتشعيب التى تقرها الكلية وفي حالة إنطباق الشروط عليه.
- 9- التحويل من قسم إلى آخر أو تعديل المسار الأكاديمي حسب اللوائح والأنظمة المتبعة بالكلية وفي حالة إنطباق الشروط عليه.

- 10- الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته.
- 11- إلتزام أعضاء هيئه التدريس بالكلية بمواعيد الفاعليات التعليمية والساعات المكتبية وعدم الغائها أو تغير أوقاتها إلا في الضرورة وبعد الاعلان عن ذلك مسبقا.
- 12- توفير فرص التواصل مع أعضاء هيئه التدريس وإدارة الكلية عن طريق البريد الالكتروني – الساعات المكتبية – اللقاءات الدورية.
- 13- الحق في المناقشة وإبداء الراي في الأمور التعليمية التي تخصه وفقا للوائح الكلية والقوانين المنظمة لذلك.
- 14- الحصول على خدمات وحدة الدعم الأكاديمي بالكلية من رعاية واهتمام بالطلاب المتفوقين والمبتكرين والطلاب المتعثرين والمقبلين على التعثر وذوي الاحتياجات الخاصة.
- 15- الحق في المشاركة في البحث العلمي تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص والمشاركة بأبحاث في المؤتمرات البحثية الطلابية بالكلية والجامعة.
- 16- تعبئة استبيان مدي رضاء الطلاب عن تدريس مقرر ما بكل شفافية وفي سرية كاملة وعدم عرض نتائج التقييم على القائم بالتدريس إلا بعد إعلان نتائج الإمتحانات النهائية.
- 17- الاطلاع على درجاته ونتائج الاختبارات الدورية والفصلية واختبار المنتصف والحق في مراجعة ورقة الاجابه في أى مقرر بعد الانتهاء من تصحيحها مع القائم بالتدريس.
- 18- الحق في التقدم بالتماس لمراجعة رصد درجات المقرر في حضور الطالب لأي مقرر وذلك طبقاً للوائح والانظمه التي تنظم ذلك.
- 19- أخطار الطالب كتابياً في حالة إتخاذ إي إجراء أكاديمي أو تأديبي تجاهه.
- 20- التظلم لدى القسم ثم الكلية ثم الجامعة في حالة عدم الحصول على حقوقه طبقا للترتيب المذكور ودون تخطي جهة قبل الأخرى.
- 21- فى حالة تقديم شكوى من الطالب ضد أي من اطراف العمليه التعليمية يتم التعامل معها بسرية تامة.
- 22- الحصول على وثيقة التخرج عند الانتهاء من متطلبات التخصص والكلية والجامعة وخلافه وفقاً للانظمة واللوائح وفي حالة سداده لكامل المصروفات المقررة.

ب- في المجال غير الأكاديمي:

- 1- التمتع بخدمات الرعاية الإجتماعية التي تقدمها الكلية والجامعة.
- 2- الاستفادة من الرعاية الصحية الكاملة طبقاً للوائح والأنظمة.
- 3- المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تنظمها الكلية والجامعة والحق في عدم احتساب أيام المشاركة الرسمية في الأنشطة من نسب الغياب المسموح بها وتأجيل الامتحانات الفصلية وإعادة شرح المحاضرات التي لم يحضرها خلال مشاركته في الأنشطة الرسمية.
- 4- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (مسكن جامعي – مطعم الجامعة – المكتبة العامة – المكتبة المركزية - خدمات الإنترنت).
- 5- الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة إذا كان الطالب متفوقاً أكاديمياً طبقاً للوائح والقوانين أو الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة في حالة فوزه في أحد الأنشطة طبقاً للوائح والأنظمة التي تضعها الجامعة.
- 6- إتاحة الفرص للمشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات بما لا يتعارض مع واجباته الأكاديمية.
- 7- المشاركة في أنشطة إتحاد طلاب الكلية والجامعة والحق في إختيار من يمثله في تلك الاتحادات طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- 8- الحصول على اللوائح والأنظمة التي تنظم الأنشطة والخدمات الطلابية عن طريق المطبوعات أو شبكه المعلومات الدولية.

ثالثاً: واجبات الطالب

أ- فى المجال الأكاديمى:

- 1- الاطلاع والعلم بجميع اللوائح والانظمة والتعليمات التي تقرها الكلية والجامعة بشأن التعليم والطلاب والأنشطة والخدمات الطلابية.
- 2- الالتزام بلوائح وأنظمة وتعليمات الكلية المتعلقة بالدراسة والاختبارات والأنشطة والخدمات الطلابية.
- 3- تقديم الوثائق والمستندات والأفادة بالبيانات الشخصية والأكاديمية السليمة والالتزام بتحديثها كلما طلب ذلك أو حدث بها أي تغيير.
- 4- الالتزام باجراء الفحوص الطبية التي تطلب منه وفي أي وقت وبدون إبداء أي أسباب من الكلية أو الجامعة.
- 5- مراجعة المرشد الأكاديمي خلال المواعيد المحددة للتسجيل والحذف والإضافة والانسحاب والتواصل معه لحل أي مشكلات أكاديمية أخرى.
- 6- الانتظام في الدراسة والالتزام بالواجبات والمهام الدراسية التي توكل له.
- 7- الحفاظ على قاعات الدرس والمعامل والورش والمكتبات وحسن الاستفادة من محتوياتها.
- 8- الالتزام بمعايير السلوك الجامعي والأكاديمي وعدم القيام بأى سلوك يتنافى مع الدين والاخلاق والتقاليد والأعراف واللوائح والقوانين الجامعية.
- 9- التعامل باحترام مع أعضاء هيئه التدريس والطلاب والإداريين والعاملين بالكلية والجامعة مع احترام خصوصية كل منهم.
- 10- الالتزام بتنفيذ العقوبة الموقعة من الكلية أو الجامعة.
- 11- تقييم العملية التعليمية لمقرر ما حسب النموذج المعد لذلك بكل أمانه وشفافية.

ب- فى المجال غير الأكاديمى:

- 1- الحفاظ على مرافق الكلية وعلى النظافه العامه.

- 2- الالتزام بدخول الكلية ومرافقها أثناء اليوم الدراسي أو خلال عقد الأنشطة الطلابية فقط وعدم إثارة الفلق والازعاج أو التجمع غير المشروع.
- 3- الالتزام بالسلوك القويم وعدم القيام بأى سلوك خارج عن الأعراف والقوانين.
- 4- الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده بالجامعة وتقديمها إلى أفراد الأمن – أعضاء هيئه التدريس عند طلبها.
- 5- الالتزام بالمحافظة على البطاقة الجامعية من التلف أو الفقد وإبلاغ الكليه في حاله فقدانها أو تغيير الصفة أو البيانات.
- 6- الالتزام باللوائح والأنظمة في المرافق الأخرى للجامعة (السكن – المطعم – الملاعب).
- 7- عدم الإساءة إلى سمعة الكلية أو الجامعة داخل أو خارج الجامعة والكلية.

رابعاً: نظام تأديب الطلاب:

- أ- يطبق على الطلاب كافة القواعد التي نص عليها قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والتعديلات التي تطرأ عليهما بشأن تأديب الطلاب والتي تنص على المواد التاليه:
- مادة 123 (من قانون تنظيم الجامعات):** الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية إمتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد.
- مادة 124 (من قانون تنظيم الجامعات):** يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:
- 1- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
 - 2- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواطبة عليها.
 - 3- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
 - 4- كل إخلال بنظام الأمتحانات أو الهدوء اللازم له وكل غش في إمتحان أو شروع فيه.
 - 5- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

6- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

7- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو صور بالكليات وجمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

8- الإعتصام داخل المباني الجامعية أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

ب- يلغى قيد الطالب إذا ارتكب مخالفة تخل بالآداب أو تخالف أنظمة الكلية أو الجامعة أو طبق في حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق مع قانون تنظيم الجامعات.

حالات الغش

أ- تخضع حالات الغش لنص المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات:

مادة 125 (من قانون تنظيم الجامعات): كل طالب يرتكب غشا في إمتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه في لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان في باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس التأديب. أما في الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

العقوبات التأديبية

أ- يخضع الطلاب للعقوبات التأديبية طبقا لنص المادة 126 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

مادة 126 (من قانون تنظيم الجامعات): العقوبات التأديبية هي:

1. التنبيه شفاهة أو كتابة.
2. الإنذار.
3. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
4. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.
5. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.

6. الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر.
7. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
8. إلغاء إمتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
9. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا.
10. الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
11. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسي أو أكثر.
12. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
13. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- ب- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب.
- ج- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.
- د- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة 127 (من قانون تنظيم الجامعات): الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- 1- الأساتذة والأساتذة المساعدين: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.
- 2- عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث إضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

3- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

4- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة 128 (من قانون تنظيم الجامعات):

- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله، ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.

- ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

مادة 129 (من قانون تنظيم الجامعات):

- القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (127) تكون نهائية.

- ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

- ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها ولرئيس الجامعة إحالة التظلم إلى مجلس التأديب الأعلى للنظر فيه.

الباب الرابع
الميثاق الأخلاقي للعاملين

ميثاق الأخلاق المهنية للعاملين بجامعة قناة السويس : هو عبارة عن وثيقة تضم مجموعة من القواعد والمعايير الأخلاقية المثالية، التي تنظم السلوك المهني الواجب إتباعه من كل العاملين بالجامعة بالجهاز الإداري . وهذا الميثاق هو واجب خلقي يعكس قيماً راسخة نشأ عليها المجتمع وأصبحت تشكل التزاماً أدبياً يلتزم به الجميع، داخل الكلية وخارجها. ويرتبط العاملون بالجامعة من أعضاء هيئة تدريس وموظفين وطلاب بروابط قوية تركز على عدة مبادئ، أهمها:

المبدأ الأول: التعامل الجامعي:

وهذا المبدأ يركز على مجموعة من السمات التي تميز العمل الجامعي علي أهمها:

- 1- تمتع جميع العاملين بحسن الخلق والتسامح في المعاملة والاهتمام بالآخر في إطار من الاحترام المتبادل و حسن التصرف والالتزان في ردود الأفعال في المواقف المختلفة
- 2- الالتزام بحسن السمات والهيئة والمظهر، والظهور أمام الغير بما يتناسب مع ما يجب أن يكون عليه العاملون بالجامعة .
- 3- الإخلاص في العمل واعتبار المهنة رسالة يجب أن تؤدي على أفضل وجه .
- 4- الالتزام بالوقار والاعتدال في التعامل في مع جميع المتعاملين مع الكلية كمؤسسة تعليمية.
- 5- التحلي بصفة الجدية وروح المسؤولية والتعاون الجماعي لإنجاز الأعمال.
- 6 - الحفاظ على مرافق الجامعة وترشيد استخدامها.
- 7- الحرص علي حضور جميع الاجتماعات وورش العمل التي تقيمها الكلية والجامعة والتي تؤدي إلى رفع الكفاءة في العمل .

المبدأ الثاني: مبدأ الحوار المستمر

ويرتكز على عدة أسس أهمها:

- 1 - أن تسود لغة الحوار الهادئ البناء بين العاملين بالكلية و الجامعة من أجل التوصل الدائم إلى حلول لما قد يعرض من مشكلات تعوق العمل.
- 2 - الالتزام بالجوانب الإيجابية من الحوار لإزالة الأمور سلبية.

المبدأ الثالث : الالتزام بالقوانين واللوائح النافذة

إن الالتزام بالقوانين واللوائح بالرغم من كونه التزاما قانونيا إلا أنه التزام خلقي وأدبي في المقام الأول .

المراجع

- 1- السلوك المسئول في الأبحاث لجامعة قناة السويس و التي اعتماده بمجلس الجامعة
بجلسته بتاريخ 2015/5/27.
- 2- قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972.
- 3- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 - القسم السادس من الباب
الثالث : نظام تأديب الطلاب.
- 4- الميثاق الأخلاقي للمجتمع الجامعي- ميثاق الطالب الجامعي- وزارة التعليم و البحث
العلمي- جمهورية مصر العربية.
- 5- ميثاق مرجعي للممارسات المتميزة لتقويم أداء طلاب التعليم العالي (Code of the
Best Practices for Students' Assessment in Higher Education) - الهيئة
القومية لضمان الجودة و الاعتماد - جمهورية مصر العربية.